

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩٧٥ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بالموافقة على الاتفاقية الأفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والملحق المرفق بها والتي وافق عليها مؤتمر القمة الأفريقي في اجتماعه الذي عقد في الجزائر بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨.

قرار

نادرة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الأفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والملحق المرفق بها والتي وافق عليها مؤتمر القمة الأفريقي في اجتماعه الذي عقد في الجزائر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨، ويصل بها اعتبارا من ١٢ مايو ١٩٧٢.

تم ببراف ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١١ مايو سنة ١٩٧٢).

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٢

بيان اعتبار المقار الكائن بمدرسة حرم بك الإعدادية بين
شارع الرصافة رقم ٤٤ قسم حرم بك محافظة الأسكندرية
من أعمال المضفة العامة والاستيلاء عليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين؛

وعلم القانون رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للضفة الغربية والاستيلاء على العقارات،

قرار

مادة ١ - يعتبر من أعمال المضفة العامة المقار الكائن بمدرسة حرم بك الإعدادية بين شارع الرصافة رقم ٤٤ قسم حرم بك محافظة الأسكندرية.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على المقار المشار إليه المولوك السيد/ زينب خالد عبد الرحمن والبالغ مساحته ٢١٠٨ أمتار مربعة تقريباً والموضع موقعه وحدوده بالرسم والمذكرة المرافقين.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
جريدة مصرية بمدحورية في ١٤ من شهر ديسمبر ١٣٩٢ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٢).

أنور السادات

مذكرة

للعرض على السيد رئيس جمهورية

بيان اعتبار المقار الكائن بمدرسة حرم بك الإعدادية بين
شارع الرصافة رقم ٤٤ قسم حرم بك محافظة الأسكندرية
من أعمال المضفة العامة والاستيلاء عليه

تسأجز مديرية التربية والتعليم بالأسكندرية مبني مدرسة حرم بك الإعدادية
للبين منذ عام ١٩٤٢ وتشغل بفرعي المراة الصباحية والمسائية ومد
تلاميذها ١٦٠٠ تلميذ.

ونظرًا للصدور حكمصالح مالكة المقار بإخلائه لعدمه ثم صدور حكم
لصالحها أيضًا بإيقاف تنفيذ القرار الجمهوري رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٧٠
بالاستيلاء بالإيجار عليه وإيقاف تنفيذ الأمر العسكري للسيد محافظ
الاسكندرية رقم ٢ لسنة ١٩٧١ بالاستيلاء عليه.

ومن حيث إن إخلاء مبني المدرسة المذكورة يتعقب عليه عرقفة الوراثة
بالمدرسة وتسريد ١٦٠٠ تلميذ لا مكان لهم في أيام مدارس قرية في هذا
الى الأهل بالسكان إذ أن الحاجة ماسة إلى هذا المقار لاستقلال فاته
في بناء مزيد من الفصول كا وأن صالح مرفق التعليم يستلزم الإبقاء عليه
ليكون استغلال ساحة كبيرة بصورة أفضل لحماية الزيادة المضطردة
في إعداد التلاميذ في حرم بك.

فقد طلبت المديرية تحرير المضفة العامة والاستيلاء على المقار.

وتبلغ مساحة المقار ٢١٠٨ أمتار مربعة تقريباً وحدوده كالآتي وهو أرض
 صالحة للبناء.

الحد البحري الشرقي : شارع الرصافة بطول ٢٩,١٠ متراً.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٢

باتباعاً وتعديل بعض كراسي الأستاذية بجامعة عين شمس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بجمهورية مصر العربية والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

قرر :

مادة ١ - إنشاء كرسى اللغة الإيطالية وأدابها بكلية الآداب بجامعة عين شمس .

مادة ٢ - تعديل اسم كرسى الكيمياء الطبيعية بكلية العلوم بجامعة عين شمس إلى كرسى الكيمياء التطبيقية .

مادة ٣ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ،
صدر براسة الجمهورية في ١١ ربى الأول سنة ١٩٧٢ (٣ مارس سنة ١٩٧٢)
أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٧٢

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ،
ب شأن مجلس القائم ،

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ب شأن مجلس القائم ،

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٧٢

مادة ٢ - ينشر هنا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١١ ربى الأول سنة ١٩٧٢ (٣ مارس سنة ١٩٧٢)
أبور السادات

الحد الجنوبي الغربي : بعضه العقار رقم ١٢ تتنظيم شارع أحمد فايد بانه وبعضه شارع أحمد فايد وبعضه العقار رقم ١١ تتنظيم بنفس الشارع العقار رقم ٨ شارع يوسف وبعضه شارع يوسف وعامة العقار رقم ١٢٥ تنظم بشارع عمرو بن ملك الدكتور لويس فهمي اسحق وآخرين بطول ٧٥,٨٢ متر .

الحد القبلي الشرقي : بعضه ٢٨ تتنظيم بشارع الوصافة وبعضه ٢٨ مكرر بنفس الشارع وبعضه ٢٨ (أ) تتنظيم بنفس الشارع وبعضه ٤ مكرر تتنظيم بنفس الشارع وبعده العقار ٢٨ (ب) تتنظيم بنفس الشارع وبعضه العقار ٤ تتنظيم بشارع ابن حasan وعامة العقار رقم ٦ تتنظيم بشارع ابن عasan بنفس الشارع متكرر من أربعة خطوط الأولى بطول ٦٧,٣٥ متر ، والثانية ٣٤,٨٢ متر ، والثالثة ٤٥,٣٠ متر ، والرابعة بطول ٩,٦٤ متر .

الحد القبلي الغربي : بعضه العقار ٧٦ تتنظيم بشارع السيدة فاطمة وبعده بشارع السيدة فاطمة وبعده بشارع ولد حلى بنك وعامة شارع حفظ بلد متكرر من ثلاثة خطوط الأولى ٥٢,٧٠ متر ، والثانية بطول ٤١٠,٠٠ متر ، والثالثة بطول ٨ أمتار .

وهذا العقار ملك السيدة زينب خالد عبد الرحمن ولها أملاك أخرى وهي من كبار المالك وقد وافتها نزع الملكية .

وقد وافق السيد محافظ الاسكندرية على تقرير المفحة العامة والاستيلاء على العقار بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٤

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للتفاحة العامة والاستيلاء على العقارات نصت على أن يكون تقرير صفة المفحة العامة أو التصریح للجهة المستملكة من وجود فرع عام بالنسبة للعقارات المراد زراعتها ملكيتها للفحة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث إن الأمر يقتضي الاستعمال بمحافظة على صالح المرفق وحسن سيره .

لذلك ، يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

علي عبد الرزاق